

قرار وزاري

رقم ٨٥/٨

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة :

قرار

مادة ١ : تعتمد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية المرفقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ جمادى الأول ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٦ فبراير ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧) .

الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .

اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية

(الباب الأول)

تأسيس النادي

مادة ١ : تأسس في عام نادي رياضي
..... أطلق عليه اسم الرياضي
..... ومقره الرئيسي :
وقد أشهـرـ / أعيد شهر نظامـهـ تحت رقم بتاريخ
/ / طبقاً للمرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة
العاملة في المجال الرياضي . ويعتبر النادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتكون
له الشخصية الاعتبارية .

أهداف النادي :

مادة ٢ : يهدف النادي ويعمل على ما يلي :

- ١ - نشر التربية الرياضية وبث روحها السليمة بين الاعضاء .
- ٢ - تهيئة الوسائل وتيسير العمل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد
البدنية والاجتماعية والروحية والصحية .
- ٣ - تنفيذ السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي تضعها الجهات المسئولة .
- ٤ - العمل على تنظيم النشاط الرياضي بالتنسيق مع اتحادات اللعبات الرياضية
المعنية .

٥ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي واعداد السجلات والتقارير اللازمة من بيانات واحصائيات مما يحقق التطور الاداري والمالي والفنى .

(الباب الثاني)

العضوية

انواعها - شروطها - اجراءاتها - اسقاطها - الاشتراكات

أنواع العضوية :

مادة ٣ : تتكون أنواع العضوية في النادي مما يلي :

- عضو عامل - عضو منتسب
- عضو شرف - عضو رياضي

شروط العضوية :

مادة ٤ : يجب أن تتوفر في الأعضاء الشروط التالية :

أولاً: عضو عامل :

١ - لا يقل سن العضو عن ١٨ سنة عند تقديم طلب العضوية وتحدد اللائحة المالية
اشتراكات أفراد الأسرة .

٢ - لا يكون محروماً من حقوقه المدنية .

٣ - أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أية أحكام في جرائم شائنة مالم
يرد اليه اعتباره .

ثانياً: عضو منتسب :

وهو من يفقد شرطاً من شروط العضو العامل وبشرط توافر شروط الفقرتين ٢ ، ٣ في البند
أولاً .

ثالثاً: عضو شرف :

وهو العضو الذي يقرر مجلس الادارة منحه هذه العضوية نظراً لما أداه للسلطنة أو
للنادي من خدمات جليلة أو تمثيل مشرف دون أي رسوم

رابعاً: عضور رياضي :

وهو العضو الذي يقرر مجلس الادارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح اللجنة الرياضية
أو اداريي اللعبات للفائدية التي تعود على النشاط الرياضي بالنادي من ضمه اليه مع
مراجعة ما تنص عليه لائحة اتحاد اللعبة .

اجراءات العضوية :

مادة ٥ : لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية الى نوع آخر الا بقرار من مجلس الادارة مع
التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة .

مادة ٦ : يقدم طلب العضوية الى ادارة النادي على النموذج المخصص لذلك بالنادي . وتدرج
أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند الحاجة
مع التأكيد من استيفاء شروط العضوية .

مادة ٧ : تعرض طلبات العضوية على مجلس الادارة مصحوبة بما يقدم عنها من ملاحظات سواء من ادارة النادي أو الأعضاء ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الادارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات طبقاً لاحكام اللائحة المالية أو قرار مجلس الادارة ولمجلس الادارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع اخطار مقدم الطلب بذلك

مادة ٨ : حقوق وواجبات الاعضاء :

يجب على أعضاء النادي الالتزام بالواجبات التالية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه .
 - ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه .
 - ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الادارة أو الجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي .
 - ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
 - ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية والروح الرياضية .
- ويتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية :
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة .
 - ٢ - استعمال مرافق النادي وملعبه ومزاولة الانشطة المتنوعة طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
 - ٣ - رفع أي شكوى لأى مخالفة لنظام النادي أو لوائحه لسكرتير النادي .

اسقاط العضوية :

مادة ٩ : تسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات التالية :

- ١ - اذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - الوفاة او الاستقالة .
- ٣ - اذا تأخر عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط الواردة باللائحة المالية بشرط اخطار العضو بموعده الاستحقاق .
- ٤ - فصل العضو حسب الشروط والأحكام الواردة بهذا النظام أو اللائحة الداخلية للنادي .

ويجب في جميع هذه الأحوال عرض الأمر على مجلس الادارة لاصدار قرار اسقاط العضوية مع اخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٠ : يجوز اعادة العضوية الى الاعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك اذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم . ويشترط ان يكون عدم السداد لعذر قهري وأن يوافق مجلس الادارة على اعادة العضوية .

مادة ١١ : لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأى سبب من الاسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد أى رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها العضو للنادي أثناء عضويته .

اشتراكات العضوية :

مادة ١٢ : يتعين على كل عضو أن يدفع الاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الأعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى على أن تقوم ادارة النادي باعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة وتحتم كل صفحة بخاتم النادي وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته مع توقيع كل من سكرتير النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات .

(الباب الثالث) مالية النادي

مادة ١٣ : تبدأ السنة المالية للنادي من أول يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر من نفس العام .

مادة ١٤ : تتكون الموارد المالية للنادي من :

- ١ - رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية .
- ٢ - حصيلة ايرادات المباريات والحفلات المرخص بها .
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة الوزارة « شئون الشباب » .
- ٤ - الاعانات الحكومية .
- ٥ - الابيرادات الأخرى المختلفة التي تتوافق الوزارة على قبولها .

مادة ١٥ : على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى مصرف أو جهة ايداع أخرى رسمية مع اخطار الوزارة بذلك .

مادة ١٦ : يجب على النادي اعداد موازنة سنوية وحساب ختامي طبقاً للاصول الحسابية المقررة ، على أن تعرض الموازنة والحساب الختامي على مراقب الحسابات مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي وذلك في حالة تجاوز المصاريف أو الابيرادات مبلغ خمسة آلاف ريال .

مادة ١٧ : يجب على النادي انفاق أمواله فيما يحقق الغرض المنشود للنادي الحق في استغلال فائض الابيرادات لضمان مورد ثابت في اعمال محققة لعائد - على الا يؤثر ذلك في نشاطه - وذلك بشرط موافقة الوزارة « شئون الشباب » .

مادة ١٨ : لا يجوز للنادي الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

مادة ١٩ : يجوز للنادي جمع المال من الجمهور ، واقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة « شئون الشباب » وطبقاً للشروط والوضع التي تقررها .

مادة ٢٠ : يراجع حسابات النادي مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية للمدة المقررة لعضوية مجلس الادارة من غير اعضاء مجلس الادارة وذلك لمباشرة الاختصاصات التالية :

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول وفحص مستنداته ومطابقتها للائحة المالية .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الادارة ليعمل على تلافيها ، واذا لم يقم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مراقب الحسابات باخطار الوزارة «شئون الشباب» .
- ٣ - مراجعة الموازنة والحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الادارة .
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن حالة النادي المالية .

مادة ٢١ : اذا خلا مركز مراقب الحسابات بالاستقالة أو بالوفاة أو لأي سبب من الأسباب يمنعه من مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الادارة بدلا منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاقراره أو لاختيار البديل ، ويعترض في حكم خلو هذا المركز امتناع مراقب الحسابات أو اهماله في مباشرة اختصاصاته .

مادة ٢٢ : لا يمنحك اعضاء مجالس الادارة أي مرتب أو مكافأة عن الاعمال المعهودة اليهم بصفتهم هذه ، ويجوز لهم استرداد المصارييف الفعلية لمهام ادوارها لمصلحة النادي .

مادة ٢٣ : أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والاعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي وليس للأعضاء الحق فيها وتعتبر من الأموال العامة . ويتبعين على مجلس الادارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قراراً بتحديد النسبة المئوية لكل من بنود الصرف على الشؤون الادارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة بالنادي على أن يعرض ذلك قبل التنفيذ على الوزارة «شئون الشباب» .

(الباب الرابع) الجمعيات العمومية

مادة ٢٤ : تكون الجمعية العمومية للنادي من الاعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة كاملة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية . ويجوز للوزير المختص أن يستثنى بعض الاندية من هذا الحكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٢٥ : تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الادارة في خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية مع توجيه الدعوة الى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام . ويجوز لكل عضو استلام صورة من الوراق الآتية من سكرتارية النادي :

- ١ - جدول الاعمال .
- ٢ - تقرير مجلس الادارة عن حالة النادي من الناحية الادارية والرياضية والاجتماعية والمالية .
- ٣ - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٥ - المقترنات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام
- ٦ - المسائل الأخرى المدرجة بجدول الاعمال .

مادة ٢٦ : يتعين على مجلس الادارة أن يعرض في لوحة الاعلانات بالنادي قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا باسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من السكرتير وأمين الصندوق وكذلك تعرض في لوحة الاعلانات صورة من الاوراق المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٢٧ : يجب اخطار الوزارة « شئون الشباب » كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية العادية أو غير العادية بصورة من جدول الاعمال والمرفقات قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما . ويجوز للوزارة « شئون الشباب » انتداب من تراه لحضور الاجتماع بوصفه مراقبا

مادة ٢٨ : يجب اخطار الوزارة « شئون الشباب » بصورة من محضر الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٢٩ : تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بجدول الاعمال وعلى الاخر ما يلي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الادارة عن اعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخططة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع موازنة السنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب رئيس واعضاء مجلس الادارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
- ٧ - تحديد المكافآت الالزمة للعاملين بالنادي ..
- ٨ - المسائل الأخرى الواردة في جدول الاعمال .

مادة ٣٠ : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا دوريا عاديا مرة كل عام في خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحها الا اذا حضرته الاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية - فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى خلال اسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثاني صحيحها اذا حضره ٢٥٪ على الاقل من اعضاء الجمعية العمومية - واذا لم تتوفر هذه الاغلبية ايضا يكون الاجتماع صحيحها اذا حضره ١٠٪ على الاقل من اعضاء الجمعية العمومية .
فاذا لم تتوفر هذه الاغلبية جاز للوزير المختص تفويض مجلس الادارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة ٣١ : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت او الحضور عند التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه ، او رفع دعوى عليه او انهاء دعوى بينه وبين النادي . وكذلك كلما كان له صالح شخصي يتعلق بالقرار المطروح فيما عدا انتخاب مجلس الادارة .

مادة ٣٢ : تختص الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي :

١ - تعديل النظام الأساسي للنادي ماعدا ما هو منصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

٢ - اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .

٣ - النظر في دمج النادي مع أي ناد آخر مشابه .

٤ - النظر في حل النادي إذا أصبح غير قادر على تحقيق أغراضه أو خدمة أعضائه ، أو إذا أصبح النادي عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصصت أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو إذا ارتكبت مخالفات جسيمة لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي أو للنظام الأساسي للنادي ولوائحه ، أو فقد عنصراً من عناصر إنشائه وتتصدر قرارات الحل أو الادمماج من الوزير المختص إذا رأى اعتمادها والتصديق عليها .

٥ - ابطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .

٦ - المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى الوزير المختص عرضها على الجمعية العمومية غير العادلة .

مادة ٣٣ : يشترط لصحة القرارات بتعديل النظام الأساسي «اللوائح الداخلية» أو اسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو ابطال قرار أو أكثر من قرارات المجلس أن تكون بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ، كما يشترط لصحة القرارات الصادرة بالادمماج أو الحل أن تتصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور .

ويكون قرار الوزير المختص الصادر بحل النادي مسبباً ومتضمناً لإجراءات تنفيذه وتعيين مصف للنادي وتحديد الجهة التي تؤول إليها موجوداته .

مادة ٣٤ : إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس الإدارة ، فإنه يحق للوزير المختص تعين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي لحين اجتماع الجمعية العمومية التالي ، وانتخاب مجلس إدارة النادي . ويتوالى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

مادة ٣٥ : مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحًا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٣٦ : تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين . وإذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي فيه صوت الرئيس ، أما القرارات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر عدد من الاصوات وإذا تساوى فيها اثنان أو أكثر جاز إعادة التصويت فإذا تساوت الاصوات مرة أخرى اجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز . وإذا اقتصر الترشيح لمركز الرئيس على شخص واحد أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً بلعدد أعضاء المجلس يكون اختيار الرئيس أو الأعضاء بالتزكية بدون حاجة إلى اجراء انتخابات في الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ : يتعين على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بالشكل الذي يحدده هذا النظام ، والا اعتبر صوته باطلا .

مادة ٣٨ : يكون التصويت في الجمعيات العمومية العادلة حضوريا وشخصيا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا . ولا تجوز الانابة في اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ : يشترط فيمن يرشح رئيسا للنادي أو عضوا لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا عليه منه على نموذج يعد لذلك ، وتسليم هذه الطلبات إلى سكرتارية النادي التي يجب عليها إرسال صورة من هذه الطلبات إلى الوزارة « شئون الشباب » قبل عقد الانتخابات باسبوعين على الأقل .

مادة ٤٠ : يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي للنظر في أي من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٢ و يكون ذلك بناء على طلب مسبب من الوزارة « شئون الشباب » أو مجلس الإدارة أو ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية مع بيان الغرض من الاجتماع . وتوجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب أي من هذه الجهات فإنه يجوز للوزارة « شئون الشباب » أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة النادي وتت Handbook of the Egyptian Society for the Protection of the Environment 220

مادة ٤١ : اذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الاعلام المناسبة . على انه لا يجوز بأي حال من الاحوال اجراء أي تعديل في جدول اعمال هذه الجمعية أو اسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٤٢ : اذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظروف قهرية دون اتمام جدول اعمال الجلسة ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بهذا الموعد الجديد . وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة المفعول .

كما انه اذا لم توافق الجمعية العمومية العادلة على الموازنة أو الحساب الختامي فيعتبر بذلك بمثابة فقد الثقة بمجلس الإدارة .

وعلى مجلس الإدارة القائم دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادلة وذلك للنظر في اسقاط العضوية عن مجلس الإدارة ، وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالاسقاط فان للوزير المختص الحق في تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من تاريخ تعيينه يتولى خلالها ادارة شئون النادي من كافة النواحي ويكون له ايضا اختصاصات الجمعية العمومية .

وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية غير العادلة باسقاط العضوية عن مجلس الادارة فيعتبر ذلك بمثابة اقرار لبنود جدول الاعمال السابق عدم اعتمادها من الجمعية العمومية العادلة .

مسادة ٤٣ : لا يجوز للجمعيات العمومية العادلة أو غير العادلة أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق أن اتخد فيه قرار لا بعد سنة على الأقل من تاريخ صدور القرار ما لم تظهر أمور جديدة تستلزم نظر الموضوع قبل مضي هذه السنة .

مسادة ٤٤ : يرأس الجمعيات العمومية رئيس النادي أو نائبه أو من تختاره الجمعية لذلك ، ويقوم سكرتير النادي بأعمال السكرتارية ، فإذا كان متوفياً يختار مجلس الادارة من يقوم بعمله من بين الأعضاء .

(الباب الخامس)

«الفصل الأول» مجلس الادارة

مادة ٤٥ : يدير شئون النادي مجلس ادارة مكون من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق وما لا يزيد عن ٨ اعضاء مجلس ادارة «يجب الا يزيد جميع اعضاء مجلس الادارة عن ١٢ ولا يقل عن ٧ اعضاء» تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين اعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر .

مادة ٤٦ : مدة مجلس الادارة ستة سنوات من تاريخ انتخابه أو تعينه .

مادة ٤٧ : يجب أن تكون نسبة عدد الاعضاء العمالين في مجلس الادارة معادلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الاعضاء المشتركين ، بشرط أن تكون نسبة تمثيلهم أكثر من النصف في جميع الاحوال . ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٤٨ : مجلس الادارة مسئول مسئولية كاملة وتضامنية بين اعضائه عن جميع اعماله طبقاً لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ ، كما يكون كل عضو من اعضاء المجلس مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها في حدود سلطاته و اختصاصاته والتي يكون من شأنها الاضرار بمصالح النادي أو بمواله .

مادة ٤٩ : يشترط في الترشيح للمناصب التالية : الرئيس - نائب الرئيس - السكرتير - أمين الصندوق - عضو مجلس ادارة - ما يلي :

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادي «سنة» على الأقل وتحتسب المدة من تاريخ صدور الموافقة على قبول عضويته .
- ٢ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي وثقافي .
- ٣ - لا يقل سنه عن ٢١ سنة .

مادة ٥٠ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة النادي وأي مجلس ادارة نادي آخر يستهدف تحقيق نفس النشاط ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة ، كما لا يجوز للعاملين في الوزارة المسؤولين عن تنفيذ احكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني ٨٢/٤٢ أن يكونوا اعضاء في مجلس الادارة .

مادة ٥١ : يباشر مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

- ١ - ادارة شئون النادي وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي على اكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الاسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الاعضاء وتوجيههم واقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الامور التي تساعد على تكوينهم تكون بينا صالحا في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكون بين فرق الناشئين لمختلف اللعبات .
- ٤ - البت في طلبات العضوية .
- ٥ - بحث الشكاوى التي تقدم من الاعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التي تعد لهذا الغرض في حدود احكام هذا النظام .
- ٦ - وضع النظم واللوائح الالزامية لتنظيم شئون النادي من النواحي الادارية والفنية والمالية واصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل بالنادي ومراقبة تنفيذها .
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة سواء من بين اعضاء المجلس أو من بين اعضاء النادي ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .
- ٩ - اختيار البنك الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - وضع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢ - اعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الاعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

- ١٤ - تعيين العاملين بالنادي وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام المائحة التي تعد لهذا الغرض .
- ١٥ - توفير القادة الرياضيين وتأهيل المدربين من ابناء النادي .
- ١٦ - البت في قبول استقالة اعضاء المجلس .

مادة ٥٢ : يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الاقل ، وتوجه الدعوة من سكرتير النادي قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل ، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها . ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا اذا حضرها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس . فاذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة اخرى تعقد في خلال اسبوع من الاجتماع الاول . ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذي فيه صوت الرئيس ، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يصدر قرار بأغلبية اقل من ربع عدد جميع اعضاء المجلس .

وتقوم سكرتارية النادي باعداد سجل لقيد محاضر اجتماعات مجلس الادارة و يوضع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة والسكرتير وللوزارة «شئون الشباب» أن تؤخذ مذدوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس . للدلالة بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقضي بحثه مع المجلس ، ولهذا المذوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون ان يكون له حق التصويت .

مادة ٥٣ : يجوز دعوة مجلس الادارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس او السكرتير او ثلث عدد اعضائه . وفي هذه الحالة لا تقتيد هذه الدعوة باجراءات توجيهية الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٥٤ : يعتبر العضو الذي يختلف عن اجتماعات مجلس الادارة ثلاثة جلسات عادية متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقلاً و يعتبر مركزه شاغراً على ان يصدر قرار من مجلس الادارة بذلك .

مادة ٥٥ : اذا خلا مركز او أكثر من اعضاء مجلس الادارة بما في ذلك الرئيس بالاستقالة او الوفاة او بسبب انقطاع العضو ثلاثة جلسات متتالية . او لاي سبب آخر ، يشغل المركز الشاغر او المراكز الشاغرة العضو الحائز في آخر انتخابات اجريت على أكثر الاصوات بعد اعضاء المختارين للمرة الباقيه لسلفه أيا كان عدد المراكز الشاغرة و يشغل نائب الرئيس منصب الرئيس .

فاما اعتذر العضو او اذا لم يوجد اعضاء حائزون على اصوات يكون لمجلس الادارة شغل المراكز الشاغرة من بين اعضاء النادي ومن تتوفر فيهم شروط العضوية ، واما اصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً ، فان للوزير المختص تعيين العدد المكمل لمجلس الادارة من بين اعضاء النادي ومن تتوفر فيهم شروط العضوية على ان يجري انتخاب الاعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس في أول جمعية عمومية .

مادة ٥٦ : تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي تحت اشراف السكرتير وأمين الصندوق كل فيما يخصه و يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الاطلاع عليها، كما يحق لكل عضو بالنادي الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

« الفصل الثاني »
اختصاصات
الرئيس - نائب الرئيس - السكرتير - أمين الصندوق

مادة ٥٧ : يباشر رئيس النادي الاختصاصات التالية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- ٢ - تمثيل النادي امام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة .
- ٤ - التوقيع مع امين الصندوق على اذون الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على المكاتب الخاصة بالنادي ذات الطابع الخاص الذي يقره مجلس الادارة ، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٥٨ : يباشر السكرتير الاختصاصات التالية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الالزمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وغيرها من اللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك مع التوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - تحرير جدول الاعمال وادراج المسائل التي يرى الرئيس ادخالها في جدول اعمال مجلس الادارة والمواضيعات التي يرى مجلس الادارة ادراجها في جدول اعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الادارة .
- ٤ - الارشاف على جميع اعمال اللجان الادارية والفنية والكتابية وشئون العاملين وهو بحكم منصبه عضو بها .
- ٥ - رفع تقرير سنوي الى مجلس الادارة عن حالة النادي واعماله .
- ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الادارة .
- ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسب ما يقرره مجلس الادارة .
- ٨ - حفظ المستندات والسجلات والاختام بعهده في مقر النادي .
- ٩ - تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع امين الصندوق وتقديمه الى مجلس الادارة .
- ١٠ - التوقيع على مكاتب النادي ، ما عدا المكاتب التي يرى مجلس الادارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي .
- ١١ - الارشاف على أوجه نشاط النادي وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .

مادة ٥٩ : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- ١ - الاشراف على تحصيل جميع ايرادات واموال النادي ، واداعها في البنك الذي تحفظ فيه اموال النادي .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على اذون الصرف والشيكات .
- ٤ - الاشراف على حسابات النادي والمحافظة على مستندات الاموال والمصروفات ، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .
- ٥ - وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع السكرتير في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها الى مجلس الادارة .
- ٦ - الاشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي .
- ٧ - اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف انواعها ، واجور المياه والانارة وقيمة الاصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا للائحة المالية .
- ٨ - تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر لمجلس الادارة عن حالة النادي المالية واعداد التقرير السنوي عن حالة النادي المالية وتقديمه الى مجلس الادارة .

(الباب السادس)

«الفصل الأول»

زوال واسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة

مادة ٦٠ : (١) تزول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة في الاحوال التالية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة بشرط قبولها من مجلس الادارة .

٣ - اذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية ، دون عذر كتابي يقبله المجلس على ان يصدر قرار من مجلس الادارة بذلك .

٤ - اذا فقد اهليته القانونية ، او اذا صدر قبلا قرار تأديبي من جهة حكومية او هيئة او مؤسسة عامة لاسباب ماسة بالشرف او الامانة او اسقطت عضويته من احدى الهيئات الرياضية او الاجتماعية لاسباب تمس الشرف او الامانة .

٥ - اذا فقد شرطا من شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

كما تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا ارتكب اعملا تمس كرامته النادي وتسوء الى سمعته مما يجعله غير جدير بالعضوية ، ويتعين في هذه الحالة عرض الامر على الجمعية العمومية غير العادية لاصدار

قرارها ، وفي حالة اسقاط العضوية يتخذ مجلس الادارة الاجراءات لشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .

مادة ٦١ : يجوز لاعضاء أن يطالبوا باسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم لفقد الثقة ، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يتقدم به ربع عدد الاعضاء ممن لهم الحق في حضور الجمعية العمومية .. وان يتضمن الاسباب التي يستندون عليها بايضاح . ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة أن يتخذ الاجراءات لعقد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه . فإذا لم يقم بهذه الاجراءات في الموعد المحدد جاز للوزارة « شئون الشباب » دعوة الجمعية العمومية على نفقة النادي . ولا يجوز طبقاً للحكم هذه المادة اسقاط العضوية الا بأغلبية ثلثي عدد اعضاء الجمعية العمومية ، المشتركين في التصويت .

مادة ٦٢ : العضو الذي يتقرر اسقاط عضويته طبقاً للبند « ب » من المادة ٦٠ لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الادارة . الا اذا رد اليه اعتباره أو زالت اسباب اسقاط العضوية حسب الأحوال .

« الفصل الثاني » **حل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت**

مادة ٦٣ : للوزير المختص دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر في حل مجلس الادارة وتعيين مجلس ادارة مؤقت لمدة سنة من بين اعضاء النادي يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وذلك في الاحوال التالية :

١ - مخالفة احكام القانون او النظام الاساسي للنادي او اية لائحة من لوائحه او القرارات التي تصدرها الوزارة « شئون الشباب » .

٢ - عدم تنفيذ مجلس الادارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها .

٣ - اذا لم يقم مجلس الادارة بتنفيذ سياسة الجهة الادارية المختصة او توصياتها او ملاحظاتها . وللوزير المختص مد المدة المذكورة في الفقرة الأولى اذا تعذر اجتماع الجمعية العمومية او لم يتمكمل العدد القانوني لصحة الاجتماع ، ولا يجوز اصدار قرار الحل الا بعد اخطار النادي بخطاب مسجل لازالة اسباب المخالفة ، وانقضاء ثلاثة يومنا من تاريخ وصول الاخطار دون ان يقوم النادي بازالتها ، مالم يكن لديه مبررات مقبولة .

مادة ٦٤ : على مجلس ادارة النادي والعاملين فيه أن يبادروا الى تسليم المجلس المؤقت أو المدير المعين من الوزارة جميع اموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموارداتها ولا يخل ذلك بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لاحكام هذا النظام .

مادة ٦٥ : على المجلس المؤقت أو المدير المعين من الوزارة تولى ادارة شئون النادي من كافة النواحي طبقا لاختصاصات مجلس الادارة ، والعمل على ازالة اسباب المخالفات التي ادت الى حل المجلس ، وعليه ايضا أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدة المحددة في قرار تعينه ويعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادي ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعينه ، على ان يتم انتخاب المجلس الجديد أو تعينه في نفس الجلسة .

مادة ٦٦ : للوزير المختص حق ابطال اجتماع مجلس الادارة والأثار المترتبة عليه اذا انعقد بالمخالفة لاحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي او النظام الاساسي للنادي . كما يجوز للوزير المختص ان يبطل اي قرار يكون قد صدر من المجلس وشابه اي وجه من وجوه البطلان دون ابطال الاجتماع ذاته . وفي هذه الحالة تكون باقي قرارات المجلس صحيحة .
على ان يصدر قرار ابطال في جميع الحالات خلال شهر على الاكثر من تاريخ اخطار الوزارة بالاجتماع والقرارات الصادرة فيه .

(الباب السابع)

تنظيم اعمال النادي الفنية والادارية والمالية

مادة ٦٧ : يضع مجلس الادارة ما يراه من احكام لتنظيم اعماله الفنية والادارية والمالية وعلى الاخص اللوائح الآتية :

أولا : اللائحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق اغراض النادي واهدافه ومواعيد فتح النادي وغلقه ، وبيان القواعد والاجراءات التي تتبع في حضور الزوار بالنادي ، وتنظيم استخدام مرافق النادي وملاعبه ، وكذلك النظم والقواعد والاجراءات التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وطريقة التصويت وفرز الاصوات ، كما تتضمن ايضا التنظيمات الخاصة بسجلات النادي ، ودفاتره وكل ما يتبع المحفوظات الفنية والادارية ، وقواعد استخدام الموظفين والعاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والمبادئ الالزمة لحسن سير العمل بالنادي .

ثانيا : اللائحة المالية :

وتتضمن نظام تحصيل الابرادات ومصروفات الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتجاوز البنود وفتح الاعتمادات خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والاجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي . وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من انواع العضوية وطريقة تحصيلها والاجراءات التي تتبع في ذلك ، وأحوال الاعفاء من الاشتراك او اي رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي .

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي :

وتتضمن هذه الأحكام اجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي بالنادي ، ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الادارة ، و اختصاصاتهم الادارية والفنية والمالية والشروط والصلاحيات التي يجب أن تتوفر فيهم في حدود القواعد والمبادئ والاسس التي تضعها الوزارة « شئون الشباب » واتحادات اللعبات الرياضية المختصة والهيئات الاجتماعية . وكذلك تنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي بصورة المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة .

رابعاً : اللائحة الصحية :

وتتضمن الاسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة الاماكن المخصصة للطهى واعداد المأكولات التي تقدم في النادي . أو فيما يتعلق بالاشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يحدث لهم من اصابات بالنادي .

مادة ٦٨ : يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليها على أن تعرض بعد ذلك على أول جمعية عمومية لاقرارها ، وأي تعديل يجريه مجلس الادارة في هذه اللوائح بعد ذلك لايعمل به الا بعد اعتماده من الجمعية العمومية ، على ان ترسل صورة من هذه اللوائح الى الوزارة « شئون الشباب » بعد موافقة مجلس الادارة أو الجمعية العمومية .

(الباب الثامن) الشكاوى - العقوبات

مادة ٦٩ : يقدم اعضاء النادي مالديهم من شكاوى الى سكرتير النادي وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع اقوال الشاكى والبت فيها في ظرف اسبوع من تاريخ تقديمها وابلاغ الشاكى نتيجة التصرف في شكواه . واذا لم يوافق العضو على تصرف السكرتير في شكواه فله أن يطلب منه عرض الأمر على مجلس الادارة على أن يحظر بالنتيجة في اسرع وقت . ويجوز للشاكى ان يطلب من السكرتير السماح له بالحضور امام مجلس الادارة لابداء وجهة نظره في الشكوى .

مادة ٧٠ : يتعين على الاعضاء احترام نظام النادي وقرارات مجلس الادارة والتعليمات التي يضعها ، فإذا خالف عضوا حكم هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الادارة أو وقع منه ما يمس بنظام النادي أو حسن سمعة العضو سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع احدى العقوبات الآتية عليه :

- ١ - لفت النظر .
- ٢ - الانذار .
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة الألعاب لمدة اقصاها ستة أشهر .
- ٤ - ايقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة اقصاها ستة أشهر .
- ٥ - اسقاط العضوية نهائيا .

مادة ٧١ : تصدر قرارات مجلس الادارة بتوقيع العقوبات الاربع الاولى المبينة في المادة ٧٠ بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، اما اسقاط العضوية نهائياً فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة اربع اعضاء مجلس الادارة على الاقل . ويجوز لمجلس الادارة في حالة اذا احتاج الأمر الى بعض الوقت لاتمام التحقيق مع العضو أن يتخذ قراراً باتفاقه كاجراء تحفظي احتياطي ، على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة في حالة امتناع العضو عن الادلاء باقواله بعد اتخاذ اجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

مادة ٧٢ : لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردۃ بالمادة ٧٠ الا بعد سماع اقوال العضو المخالف ودفاعه ، ويطلب من العضو الحضور لتحقيق الشکوى المقدمة قبله بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة باسبوع على الاقل . وفي حالة امتناعه عن الحضور يصدر القرار في الشکوى غيابياً ، يجوز للعضو في حالة ادانته والحكم عليه باحدى هذه العقوبات المذكورة في المادة ٧٠ أن يعارض هذا الحكم بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار الصادر ضده ، ولمجلس الادارة الحق في أن يعيد النظر في قراره على ضوء هذه المعارضة ، كما يجوز للعضو التظلم لدى الوزارة « شئون الشباب » خلال المدة المحددة للمعارضة في الحكم .

مادة ٧٣ : يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتزم من مجلس الادارة اعادة النظر في أمره بعد ستة شهور من تاريخ صدور القرار .

(الباب التاسع) أحكام عامة

مادة ٧٤ : شعار النادي هو :

مادة ٧٥ : يجب أن يكون هدف مجلس ادارة النادي خدمة المجتمع الرياضي بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشئون الرياضية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة .

مادة ٧٦ : لا يجوز للنادي اقامة مباريات مع الفرق الاجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على اذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة الوزارة « شئون الشباب » ، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً من اشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو يرسل شيئاً مما ذكر الا باذن من الوزارة « شئون الشباب » .

مادة ٧٧ : لا يجوز للنادي أن يقوم بانشاء مبانٍ أو ملاعب جديدة أو تكميله الملاعب القائمة أو اقامة أي منشآت أخرى الا بعد الحصول على موافقة الوزارة « شئون الشباب » .

مادة ٧٨ : يتعين على النادي أن لا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوفرفهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصا لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

مادة ٧٩ : يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات الالزمة لتنظيم اعماله المالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد اللاعبين :
ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي .

٢ - سجل قيد النشاط :
ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :
ويتضمن أسماء المدربين ، ومواعيد التدريب لفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم
ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع ثباتات التاريخ كل من السكرتير أو إداري اللعبة أو رئيس لجنة النشاط الرياضي .

مادة ٨٠ : يجب على المسؤولين بالنادي الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأي حال من الأحوال اشتراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التحقق من لياقته الصحية – ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل في كل عام – ويكون لكل لاعب بطاقة الصحية .

مادة ٨١ : لا يجوز للاعبين مزاولة العاب الميسر التي تحرم قوانين السلطة مزاولتها كما لا يجوز بيع أو تقديم مشروبات روحية .

مادة ٨٢ : يعمل النادي على إعداد مكان خاص لبناء أعضاء النادي الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

مادة ٨٣ : لسكرتير النادي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .

مادة ٨٤ : اعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من ابنائهم أو زملائهم من تلفيات لأملاك النادي ومحققو ماته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٨٥ : لا يجوز لاعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى موظفي أو عمال النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع منهم من أخطاء أو اهتمام في عملهم إلى سكرتير النادي لبحثها وعلى السكرتير أن يقوم باختصار العضو الشاكري بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الامر إلى مجلس الإدارة.

مادة ٨٦ : يكون للنادي سجل خاص يقييد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة بادارة النادي .

قرار وزاری

رقم ٨٥/١٢

**بشان معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها
مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين**

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ ي شأن إنشاء المدارس الخاصة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ الصادر في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة كتبية الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن إنشاء وادارة المدارس الخاصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نَفَّذ

مادة ١ : تعتبر الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني المهنية للبنين بالسيب بعد امتحان عام تعقد تحت اشراف الوزارة معادلة للشهادة الثانوية الصناعية التي تمنحها الوزارة وذلك اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ م .

مادة ٢ : تعتبر صفوف المرحلة الثانوية المهنية بالمدرسة المذكورة مناظرة لصفوف المرحلة الثانوية الصناعية بالوزارة .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٥٥ هـ
الموافق : ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٥ م

بحيي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشياب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) الصادر في ١٦/٢/١٩٨٥.